Distr.: General
2 May 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

تقرير مقدم من أستراليا*

يدعو الإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الدولَ الأطراف إلى أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل والخطوات العملية الثلاث عشرة الهادفة إلى نزع السلاح المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وعن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين“. وينص الإجراء ٢١ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على أنه، كإجراء لبناء الثقة، تُشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. وتقدم أستراليا هذا التقرير وفقا لهذه الالتزامات، وباستخدام نموذج الإبلاغ الملحق بورقة العمل المتعلقة بالشفافية من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/PC.II/WP.26).

رقم الإجراء

نزع السلاح النووي

١ لا يزال التزام أستراليا الطويل العهد بالمعاهدة وبالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية ثابتا غير منقوص. ونحن نتمسك بأعلى معايير الامتثال لالتزاماتنا في مجال عدم الانتشار النووي. وعلى النحو المبين في الكتاب الأبيض للسياسة الخارجية الأسترالية لعام ٢٠١٧، ندعو إلى اتباع نهج عملي متريث في مناخ أمني شائك. وتشمل دعوة أستراليا إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية فرض حظر

* يجري إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

رقم الإجراء

شامل على التجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي صدقت أستراليا عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨)، والالتزام بالمفاوضات بشأن معاهدة للحد من إنتاج المواد الانشطارية، وبذل الجهود من أجل معالجة الجوانب التقنية للتحقق من نزع السلاح النووي. وأستراليا من الدول (إلى جانب نيوزيلندا والمكسيك) المشاركة في تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوي بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما أنها تشارك اليابان في رئاسة فريق أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأستراليا من الجهات التي تشارك بنشاط في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وهي عضو في فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وواصلت أستراليا الاضطلاع بدور بارز ونشط في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح من خلال عضويتها في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح التي تضم ١٢ دولة، والتي أنشأتها أستراليا واليابان في عام ٢٠١٠. والهدف الرئيس للمبادرة هو تحديدا المضي قُدما بخطة العمل المؤلفة من ٦٤ نقطة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وهي خطة تشمل معظم الخطوات المطلوبة لتعزيز أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار التي تختزلها المعاهدة.

وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ١٧ ورقة عمل في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥، علاوة على ورقة عمل شاملة على نطاق جميع الركائز الثلاث في إطار المؤتمر الاستعراضي نفسه، وهي تشارك مجددا مشاركة بناءة في طائفة من ورقات العمل للدورة الاستعراضية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وتتناول هذه الورقات حتى هذا التاريخ مواضيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ونزع السلاح والتثقيف والتوعية في مجال عدم الانتشار، وتعزيز الاستخدامات السلمية، والضمانات، وإصلاح استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والشفافية.

وترأس أستراليا هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨. وشاركت أستراليا في اجتماع عام ٢٠١٦ الذي عقده الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح، حيث ركزت على ضرورة مواصلة تنفيذ التدابير العملية والواقعية اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي. وأسهمت أستراليا، سواء في إطار عمل الفريق العامل المذكور أو ضمن هيئة نزع السلاح، في صياغة ورقات بشأن اتباع النهج التدريجي لنزع السلاح النووي وفي تنسيق الدعم لإعداد تلك الورقات.

وتؤيد أستراليا دور المرأة في عملية نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وتشجع على اضطلاعها بذلك الدور في إطار خطتها الأوسع المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي ما زالت تشكل عنصرا رئيسيا وأولوية في سياستها الخارجية. وتعد مراعاة الاعتبارات الجنسانية مسألة ذات أهمية مباشِرة في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبوسعها أن تعزز قدرات عمليات المعاهدة ونتائجها وتزيد من فعاليتها.

واقترحت أستراليا في مؤتمر قمة شرق آسيا صياغة بيان بشأن عدم الانتشار (شاركت في تقديمه ميانمار)، اعتمده القادة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وإعمالا لذلك البيان، اشتركت أستراليا وتايلند في رئاسة حلقة دراسية لمؤتمر قمة شرق آسيا بشأن موضوع عدم الانتشار في منطقة المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ، عقدت في ملبورن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ تؤكد أستراليا من جديد التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وينسجمُ مع ذلك الالتزامِ الدعمُ الذي تقدمه أستراليا في ميادين من جملتها معاهدة الحظر

رقم الإجراء	
	الشامل للتجارب النووية، والتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والشفافية من خلال الإبلاغ. وما فتئ موضوع الشفافية يشكل أحد المجالات الرئيسية التي تركز عليها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك خلال دورة استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ حيث قمنا بإعداد مشروع نموذج لإعداد التقارير خاص بالدول الحائزة للأسلحة النووية. كما قدمت مبادرةُ عدم الانتشار ونزع السلاح إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ورقة عمل بشأن الشفافية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تضمنت مشروع نموذج لإعداد التقارير خاص بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، كما قدمت المبادرة ورقات عمل بشأن الشفافية في جميع الدول الأطراف في المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية في دورتيها لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ – إضافة إلى نموذج ما زالت أستراليا تستخدمه (انظر الرد على الإجراء ١٩). وشاركت أستراليا في عدة جولات للتعريف بمبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح لدى الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في جنيف (٢٠١٤)، ونيويورك (٢٠١٤)، ولندن (٢٠١٥)، وواشنطن العاصمة (٢٠١٦)، وجنيف (٢٠١٧ و ٢٠١٨). وأتاحت هذه الأنشطة مزيدا من الفرص للتأكيد على أهمية الشفافية. كما قدمت أستراليا عروضا مشتركة مع اليابان في موسكو، في إطار أنشطة الاتصال المنسقة التي قامت بها المبادرة لدى جميع عواصم الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لمناقشة التقارير الوطنية المقدمة من تلك الدول بشأن معاهدة عدم الانتشار. وتضطلع أستراليا بدور ريادي في عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. وتشترك أستراليا مع هولندا (وبولندا سابقا) في رئاسة أحد الأفرقة العاملة التابعة للشراكة الدولية المذكورة وتساهم بالخبراء في كل فريق من تلك الأفرقة. وأعدت أستراليا أيضا ورقات عمل عن عمليات التفتيش للتحقق من تفكيك الأسلحة النووية؛ كما أعدت مع اليابان ورقة عمل مشتركة بشأن الشفافية. وكانت أستراليا أيضا من مقدمي قرار الجمعية العامة ٧١ (٢٠١٦) المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“ الذي تولت فيه النرويج الدور القيادي.
٦	دعت أستراليا باستمرار إلى قيام مؤتمر نزع السلاح باعتماد برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وشاركت أستراليا مشاركةً بناءة في عام ٢٠١٧ في أعمال الفريق العامل التابع لمؤتمر نزع السلاح المعني بموضوع ’المضي قدما‘ سعيا إلى إيجاد سبل عملية للخروج من حالة الجمود السائدة في المؤتمر. وتواصل أستراليا دعم الجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح من أجل استئناف عمله الموضوعي، وترحب بإنشاء الهيئات الفرعية الخمس.
٧	وبصفتها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، تؤيد أستراليا مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن متفق عليه. ودأبت أستراليا على الدعوة إلى قيام المؤتمر باعتماد برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وتواصل أستراليا دعم الجهود المبذولة داخل المؤتمر من أجل استئناف عمله الموضوعي. وأعدت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن ’المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية‘ في سياق أعمال اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣. وأكدت تلك الورقة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية واضحة وملزمة قانونا.
٩	وتؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول الأعضاء الدول بحرية.

رقم الإجراء

وكانت أستراليا من أوائل الداعين إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وصدقت على تلك المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ومن أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، سنت أستراليا القانون المتعلق *بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ عام ١٩٨٦*، الذي يحظر، في جملة أمور، حيازة الأجهزة المتفجرة النووية أو السيطرة عليها ووضع أجهزة متفجرة نووية في أستراليا.

وتدعو أستراليا جميع بلدان المنطقة إلى الانضمام إلى المعاهدة، وتواصل تشجيع الولايات المتحدة الأمريكية على التصديق على بروتوكولات المعاهدة بدون تحفظ.

وتؤيد أستراليا الحوار بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول المتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ورحبت أستراليا أيضا بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدة.

وشاركت أستراليا في المؤتمر الثالث للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في نيويورك في عام ٢٠١٥.

وواصلت أستراليا المشاركة في تقديم قرارات الجمعية العامة السنوية (أحدثها القرار ٢٦/٧١ لعام ٢٠١٦) المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، منذ فتح باب المشاركة في تقديم القرار أمام الدول غير الأفريقية في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى عبر اتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بحرية. وتشجع أستراليا جميع الأطراف المهتمة في المنطقة على المشاركة في هذه المساعي بروح من التعاون الحقيقي والبناء من أجل إيجاد تسوية لمسألة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وبوصفها عضوا في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، قدمت أستراليا ورقة عمل بشأن ”المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية“ إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وورقة عمل بشأن ”إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط“ إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وتضمنت الورقتان تأكيدا بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو وسيلة هامة لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

١١ وسنت أستراليا تشريعات وطنية (قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقانون عام ٢٠٠٣ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار) تقضي بتنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، سنت أستراليا القانون المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ الذي ينص، في جملة أمور، على حظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية. وبفضل هذه القوانين، أصبح حظر التجارب النووية نافذاً.

وأدلت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ببيان أمام اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٦ في الذكرى السنوية العشرين لإبرام المعاهدة يتعلق بتعزيز قاعدة مناهضة التجارب النووية، التي تدعو جميع الدول إلى ”إقرار الوقف الاختياري القائم بحكم الواقع على الصعيد العالمي لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية ومواصلته والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض هدف المعاهدة ومقصدها“.

رقم الإجراء	
١٢	وتطرق وزير خارجية أستراليا للأنشطة التي تضطلع بها أستراليا سعيا منها إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة في البيان الوطني الذي ألقاه أمام مؤتمر المادة الرابعة عشرة من المعاهدة لعام ٢٠١٧ المنعقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر من نفس السنة.
١٣	وفي عام ٢٠١٦، اشترك وزيرا خارجية أستراليا واليابان في رئاسة الاجتماع الوزاري الذي تعقده كل سنتين مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك خلال أسبوع قادة الأمم المتحدة. وأقرّ الاجتماع بيانا وزاريا مشتركا برهن على معارضة المجتمع الدولي الحازمة للتجارب النووية، ودعا جميع الدول إلى توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصديقها دون إبطاء. وتعمل أستراليا على نحو وثيق مع أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في التحضير للاجتماع الوزاري لعام ٢٠١٨، الذي سيهدف إلى إعطاء مزيد من الزخم لهذه الأهداف. وتُعَدُّ أستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، في طليعة المشاركين في تقديم قرار سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على الأهمية الأساسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن. وأكدت أستراليا أهميةَ الحفاظ على الزخم الدولي صوب دخول المعاهدة حيز النفاذ في كل من دورة اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٦ بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإبرام المعاهدة ومؤتمر المادة الرابعة عشرة المعقود بنيويورك في عام ٢٠١٧. وبصفتها عضوا في مجموعة فيينا للدول العشر، قدمت أستراليا ورقة عمل بشأن 'مسائل فيينا' إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في دورتها لعام ٢٠١٨، والتي تشمل المسائل المتعلقة بمعاهدة حظر التجارب النووية في جملة أمور أخرى. وبوصف أستراليا عضوا في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، قدمت ورقة عمل بشأن معاهدة حظر التجارب النووية إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في دورتها لعام ٢٠١٧، تؤيد بقوة بدء نفاذ المعاهدة. ويشمل دعم أستراليا لبدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية الإسهام أيضا في عمليات بناء قدرات البلدان التي تنظر في التوقيع أو التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية، ولا سيما البلدان التي تقع في منطقتنا. فعلى سبيل المثال، تعاونت أستراليا مع ميانمار ومع منظمة معاهدة حظر التجارب النووية بواسطة حلقة عمل عقدت في عام ٢٠١٥ استعدادا لتصديق ميانمار على تلك المعاهدة.
١٤	وتستضيف أستراليا ثالث أكبر عدد من المرافق في نظام الرصد الدولي لمعاهدة حظر التجارب النووية، التي تضم ٢٠ محطة للرصد ومختبرا لتحليل النويدات المشعة. كما تدعم أستراليا بنشاط منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قيامها بتطوير جوانب أخرى من نظام التحقق، بسبل منها الاضطلاع بدور رائد في تطوير إجراءات التفتيش الميداني. وتعمل أستراليا مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال حلقات عمل فنية وغيرها من تدابير التواصل للتشجيع على إنشاء مراكز وطنية للبيانات والتعاون بينها. وتدعو أستراليا جميع الدول باستمرار إلى تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي القوي إلى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي تضطلع بعملها المتعلق بنظام التحقق المتصل بهذه المعاهدة.
١٥	وتؤيد أستراليا بقوة بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي تُعرف عموما باسم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

رقم الإجراء	
	وقدمت أستراليا، من خلال عضويتها في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في دورتها لعام ٢٠١٧. وأستراليا عضو سام في فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٩ الصادر في عام ٢٠١٦، وما فتئت تضطلع بدور فاعل في مداولات الفريق. وكانت أستراليا أيضا عضوا في فريق الخبراء الحكومي المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي قدم تقريرا في عام ٢٠١٥. ويتضمن ذلك التقرير التحليل الحكومي الدولي الأكثر شمولا الذي تم إعداده حتى الآن بشأن المسائل المتصلة بتلك المعاهدة وسوف يستفاد منه في أعمال فريق الخبراء التحضيري في أعماله خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.
١٩	وفي الاجتماع الوزاري التاسع المعقود في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أقر وزراء خارجية أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الاثني عشر بيانا مشتركا بشأن التحديات الراهنة لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأكدوا فيه من جديد الأهمية الحاسمة لتضافر الجهود من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وقدمت أستراليا، بوصفها عضوا في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، عددا من ورقات العمل بشأن الشفافية خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥، واستمرت في تركيزها على هذا الموضوع في الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة. وسلطت ورقات العمل التي قدمتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بشأن الشفافية إلى دورتي اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار التي عقدتا عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، الضوء على الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وشجعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير الشفافية بانتظام، كما شجعت جميع الدول الأطراف على استخدام نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم تقاريرها عن تنفيذ التزاماتها في إطار معاهدة عدم الانتشار (وبخاصة خطة عمل المعاهدة لعام ٢٠١٠). وتدعم أستراليا بنشاط عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي وتسهم فيه، بسبل منها صياغة ورقة عمل مشتركة مع اليابان بشأن الشفافية لحفز المناقشة في إطار الفريق العامل ١ للمرحلة ١ من الشراكة الدولية للتحقق. ويمكن الآن الاطلاع على تلك الورقة في الموقع الشبكي للشراكة الدولية. وكانت أستراليا أيضا من مقدمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧١ (٢٠١٦) المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“ الذي تولت فيه النرويج الدور القيادي.
٢٠	وتتضمن هذه الوثيقة استكمالا للتقارير التالية التي قدمتها أستراليا: وهي التقارير الخطية عن أنشطة أستراليا لدعم خطة العمل لعام ٢٠١٠، التي قدمت في الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٥ و ٢٠١٤؛ والبيان الشفوي عن المستجدات في عام ٢٠١٣ والتقرير الخطي المقدم في عام ٢٠١٢. وقبل ذلك، قدمت أستراليا تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين“ في الوثيقة NPT/CONF.2010/36 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.
٢٢	وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أنها ستسعى حثيثا إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة ورقات عمل منفصلة في هذا الموضوع لدورات اللجنة التحضيرية للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٧.

رقم الإجراء	
	وانضمت أستراليا إلى اليابان، مع ٣٠ بلدا آخر، في تقديم بيان بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أُدلي به في دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣. وأعربنا من جديد عن تأييدنا لمبادرة اليابان في عام ٢٠١٤. وتغتنم حكومة أستراليا كل فرصة سانحة للتشجيع على إجراء مناقشات مستنيرة بين الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل من بينها مثلا البيانات التي يدلي بها وزراء الحكومات وكبار المسؤولين في العديد من المنتديات (بما في ذلك في الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمجامع الفكرية).

عدم الانتشار النووي

٢٣	في المباحثات والبيانات الثنائية الجارية في المحافل المتعددة الأطراف، ظلت أستراليا باستمرار تدعو جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية ودون شروط مسبقة. وقامت أستراليا أيضا بأنشطة تواصلية على الصعيد الإقليمي تشجع الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوفاء بالتزاماتها، بسبل منها استضافة دورات وحلقات عمل لبناء القدرات في أستراليا. وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن 'معالجة مسألة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية' إلى دورة عام ٢٠١٤ للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار. وتشمل ورقات العمل التي قدمتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ النظر في المادة العاشرة أيضا. وتتضمن ورقة العمل التي قدمتها مجموعة فيينا للدول العشر إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨ فرعا بشأن ''الثني عن الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار''.
٢٤	وكانت أستراليا أول بلد يوقع ويصدق على البروتوكول الإضافي (الذي بدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأول بلد يجعل من التوقيع والتصديق على البروتوكول شرطا لتوريد صادرات اليورانيوم، وأول بلد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تعلن بشأنه ''الاستنتاج العام'' بأن جميع ما فيه من مواد وأنشطة نووية ذات صلة بالضمانات قد جرى التبليغ عنه وحصره على النحو المطلوب. وأستراليا لا تشجع وحسب على عالمية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والتقيد بأحكامها وبروتوكولاتها الإضافية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، ولكنها توفر أيضا الدعم العملي للدول الأخرى عن طريق تقديم المساعدة في حلقات العمل والدورات التدريبية. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨ تطرقت لأمور الامتثال والتحقق. وتنادي أستراليا في هذه الورقة وفي جميع المحافل المعنية بالموضوع باعتبار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية المعيارَ الحالي للتحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، كما تنادي بأن تقوم جميع الدول الأطراف بإبرام بروتوكول إضافي وإنفاذه في أقرب وقت ممكن.
٢٥	وتشجع أستراليا كل الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ اتفاق للضمانات الشاملة مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي، على أن تقوم بذلك. وتولت أستراليا تيسير المناقشات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافت حلقات عمل وجولات دراسية تساعد الدول على إنفاذ هذه الاتفاقات. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع أعضاء آخرين في مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨ تطرقت لأمور الامتثال والتحقق.

رقم الإجراء	
٢٦	وتفي أستراليا بأعلى معايير الامتثال لالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحرص أستراليا بقوة على الاستمرار في الدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، سواء في إطار معاهدة عدم الانتشار أو في إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال الإدلاء بانتظام ببيانات في اجتماعات مجلس محافظي الوكالة. وعن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، قدمت أستراليا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ٢٠١٨ ورقة عمل تتطرق لعدد من الأمور منها الامتثال والتحقق.
٢٧	وتتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .وتدعو أستراليا باستمرار جميع الدول كي تقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات. وقدمت أستراليا مساهمة خارجة عن الميزانية للوكالة كي تضطلع بأنشطة التحقق دعما لخطة العمل المشتركة لمجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.
٢٨	وقعت أستراليا البروتوكول الإضافي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتشجع أستراليا بنشاط جميع الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة على القيام بذلك. وتنادي أستراليا باستمرار باعتبار اقتران اتفاق الضمانات الشاملة بتوقيع بروتوكول إضافي بمثابة معيار التحقق الحالي بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
٢٩	وتعد أستراليا من الأعضاء المؤسسين لشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للهيئات المعنية بالضمانات والوزارات والمنظمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويتمثل الهدف من تلك الشبكة في تعزيز أفضل الممارسات في مجال الضمانات في المنطقة. ويرأس المدير العام للمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستضافت أستراليا دورات تدريبية بشأن الضمانات تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشركاء آخرون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وقدمت المساعدة في إجراء تلك الدورات. فقد استضافت أستراليا في أواخر عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة. وتواصل أستراليا العمل مع دول جنوب شرق آسيا ودول المحيط الهادئ الجزرية وتقدم لها الدعم في المسائل المتعلقة بالضمانات، لا سيما الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ اتفاقات للضمانات الشاملة وبروتوكولات إضافية وبروتوكولات منقحة للكميات الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا المساعدة إلى بعض الدول في إعداد اتفاقاتها وترتيباتها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.
٣٠	وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن معايير الضمانات النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في دورتها لعام ٢٠١٨. كما قدمت المبادرة ورقة عمل بشأن 'توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية' إلى اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ٢٠١٣.
٣١	ولم يسبق لأستراليا أن كان لها الحق في إبرام بروتوكول الكميات الصغيرة.

رقم الإجراء	
	وتشجّع أستراليا باستمرار جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي أبرمت بروتوكولات قديمة تتعلق بالكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن. وتتواصل أستراليا مع الدول، متى ما كان ذلك مناسبا، لتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة.
٣٢	وتؤيد أستراليا، بوصفها عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجهود التي يبذلها المدير العام والمجلس من أجل التعزيز المستمر لفعالية وكفاءة ضمانات الوكالة، بما في ذلك من خلال استخدام مفهوم مستوى الدولة. وفي إطار مفهوم مستوى الدولة، وضعت الوكالة بشأنه نهجا جديدة بالنسبة لأستراليا. وترحب أستراليا بكون النهج الجديدة لمفهوم مستوى الدولة تعزز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن تنفيذ أستراليا لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات.
٣٣	وتسدد أستراليا على الدوام نصيبها المقرر وتقدم تبرعات إضافية خارج الميزانية ودعما في شكل مساعدات عينية. وتؤيد أستراليا تأييدا قويا أداء الوكالة الدولية مهامها بتعاون تام من جميع الدول. ومن العناصر الرئيسية للدعم الذي تقدمه أستراليا إلى الوكالة مشاركتها النشطة في مجلس محافظي الوكالة ومشاركتها في برنامج دعم الدول الأعضاء الذي تنفذه الوكالة منذ عام ١٩٨٠. وتستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
٣٤	وتوجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تضعها رهن التصرف للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضا برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استضافت منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية مسابقة للتشغيل الآلي نظمتها الوكالة في إطار برامج دعم الدول الأعضاء، شاركت فيها أفرقة بحثية من تسعة بلدان لاختبار أجهزة للتشغيل الآلي مصنوعة وفق مواصفات خاصة في سيناريوهات التفتيش القائمة على المحاكاة التي وضعتها الوكالة، في مواقع برية ومائية. وتقيم أستراليا مختبرين للتشخيص يشكلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
٣٥	ويُصدَّر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة، ولا يُصدر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن اتفاقات التعاون النووي الثنائية التي أبرمتها أستراليا ضمانات في إطار تعاهدي بألا تُستعمل المواد النووية الأسترالية إلا في الأغراض السلمية، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتضمن هذه الاتفاقات أن يظل استخدام الصادرات النووية لأستراليا محصورا في الأغراض السلمية ولا يجوز نقلها إلا إلى طرف أبرم اتفاق تعاون نوويا ثنائيا مع أستراليا. وقد أبرمت أستراليا ٢٥ من هذه الاتفاقات الثنائية التي يجري نفاذها حاليا مع ٤٣ بلدا بالإضافة إلى تايوان. وصدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ بموجب *قانون عام ١٩٨٧ لضمانات عدم الانتشار النووي وقانون عام ٢٠٠٧ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار*، وتنفذ أستراليا التنقيح ٥ لوثيقة الوكالة INFCIRC/225 (الحماية المادية للمواد والمرافق النووية).
٣٦	وتضمن أستراليا ألا تساعد صادرات المواد النووية في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتستند الضوابط التي تفرضها أستراليا على الصادرات إلى أفضل الممارسات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاونا وثيقا مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه وتعطيله.

رقم الإجراء	
	وأستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتنص *اللوائح الجمركية (الصادرات المحظورة)، المشمولة بقانون الجمارك ١٩٠١*، على أن تصدير أي صنف مدرج في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة في أستراليا (قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية) يستلزم الحصول على إذن مسبق. وتتضمن قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية قائمة المواد الخاضعة للمراقبة لمجموعة موردي المواد النووية (الجزءان الأول والثاني)، وقائمة لجنة زانغر الموجبة لتطبيق الضمانات، والمرفقين ١ و ٢ للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنادي أستراليا بانضمام الدول غير الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية إلى المبادئ التوجيهية التي تضعها المجموعة لمراقبة الصادرات. وسنت حكومة أستراليا أيضا *قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥*. ويمكِّن هذا القانون واللوائح المتصلة به الحكومة من مراقبة تصدير أو نقل أي سلع وخدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر. وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر إلى اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ٢٠١٨ ورقة عمل تطرقت فيها إلى عدد من الأمور منها مراقبة الصادرات. كما قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن ضوابط التصدير إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في دورتها لعام ٢٠١٣.
٣٧	انظر الرد على الإجراء ٣٥.
٣٨	ودأبت أستراليا على الإعراب عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، في إطار يحد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأدق المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة. وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر إلى اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ٢٠١٨ ورقة عمل تطرقت فيها إلى عدد من الأمور منها التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
٣٩	وتيسر أستراليا نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ والبرامج الأخرى للوكالة؛ والترتيبات الثنائية.
٤٠	وتتقيد أستراليا بأدق المعايير الممكنة في مجال أمن المواد والمنشآت النووية وحمايتها المادية، كما يشهد بذلك تصنيف البلد في المرتبة الأولى من حيث أمن مواده النووية من السرقة وفق مؤشر أمن المواد النووية للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦، وهو مؤشر وضعته مبادرة التهديدات النووية. وشاركت أستراليا مشاركة نشطة في سلسلة قمم الأمن النووي التي ركزت على تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين النظم الأمنية النووية على الصعيد العالمي، ولا سيما ضد الإرهاب الدولي، وواصلت تعزيز تنفيذ التزامات قمم الأمن النووي من خلال فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، المنشأ في أعقاب تلك القمم. وقد أسهمت أستراليا بأكثر من مليونين وأربعة مائة ألف دولار أسترالي في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك منذ إنشاء الصندوق، بما في ذلك دعم أنشطة الوكالة في منطقة المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ.

رقم الإجراء	
	وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ استضافت أستراليا بعثة للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية التابعة للوكالة الدولية، فضلا عن بعثة متابعة في إطار تلك الخدمة الاستشارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأوفدت أستراليا أيضا خبراء في نطاق عدد من البعثات الأخرى في نطاق الخدمة الاستشارية. واستضافت أستراليا ودعمت عددا من تمارين المحاكاة لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وترأس أستراليا أيضا الفريق العامل المعني بالتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقدم كل من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر (التي تعد أستراليا من بين أعضائها) ورقات عمل تتناول موضوع الأمن النووي.
٤١	والتزمت أستراليا في قمة الأمن النووي في لاهاي بتحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5 أو تجاوزها، وذلك ضمن البيانات المشتركة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي.
٤٢	وصدقت أستراليا على التعديل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتبارا لعضويتنا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نوجه الانتباه باستمرار في بياناتنا إلى أهمية تعديل عام ٢٠٠٥ وندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تقوم بذلك.
٤٣	وطبقت أستراليا مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤. ونفذت أستراليا بالكامل التوجيهات التكميلية المنقحة المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠١١.
٤٤	وتقوم أستراليا بدور قيادي بإسهامها الفعال في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، من خلال التحليل المفصل والإبلاغ وتقاسم الدروس المستفادة في التعامل مع المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وهذه الدروس تزيد كثيرا من الوعي الدولي وتساعد في تعزيز الأطر الدولية للسلامة والأمن النوويين. وتشجع أستراليا جميع الدول على مواصلة تبادل الدروس المستفادة بنشاط لزيادة الوعي وتعزيز السلامة والأمن النوويين للمواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية. ولدى المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية برنامج أبحاث يسعى إلى تحسين القدرات في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وهي تتبادل الآراء مع الشركاء الإقليميين في هذا الصدد. وتقوم أستراليا بإنفاذ ضوابط داخلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الانتشار النووي، بما في ذلك بصفتها عضوا في نظام مراقبة الصادرات التابع لمجموعة موردي المواد النووية.
٤٥	وأودعت أستراليا صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ولتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية، سنت أستراليا *قانون عام ٢٠١٢ القاضي بتعديل التشريع المتعلق بالإرهاب النووي*. ونفذت أستراليا المقتضيات التي تخضع لها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وهي تضطلع بدور نشط في اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتنتهز أستراليا أيضا جميع الفرص التي تتاح لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف القرار ١٥٤٠ والالتزامات المترتبة عليه، ولتعرض على تلك البلدان التعاون معها من أجل زيادة تحسين قدراتها على تنفيذ القرار وتعزيزها، حيثما أمكن.

رقم الإجراء	
٤٦	وتؤكد أستراليا دعمها لهذه التوصية، بصفتها عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتزيد أستراليا من توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة من خلال المشاركة في برنامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء. وقدمت أستراليا، من خلال آليات من قبيل مشاريع التعاون التقني للوكالة وشبكة الضمانات في آسيا والمحيط الهادئ، المساعدة لبلدان المنطقة في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وطلبت إيفاد بعثة من دائرة الاستعراض التنظيمي المتكامل التابعة للوكالة وتعتزم استضافتها في عام ٢٠١٨.
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	
٤٧	تحترم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدما في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي.
٤٨	تتبادل أستراليا خبرتها مع البلدان المجاورة في مجال التطبيق الآمن للعلوم والتكنولوجيا النووية من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ والبرامج الأخرى للوكالة؛ والتعاون الثنائي في استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وقد جرى في عام ٢٠١٧ تمديد اتفاق التعاون الإقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية إلى أجل غير مسمى. وكانت أستراليا من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاق التعاون الإقليمي المذكور بصيغته المعتمدة في عام ٢٠١٧.
٤٩	تشارك أستراليا، بصفتها عضوا في مجلس محافظي الوكالة، في المداولات المتعلقة بجميع جوانب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (على النحو المذكور في مواضع أخرى في إطار الإجراءات ٣٢ و ٣٣ و ٤٦ و ٥٨). وتشارك المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النوويين في الفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تقدم المنظمة مساهمات رفيعة المستوى في المجالات ذات الأولوية لبرامج الوكالة المتعلقة بالبحوث في مجال التكنولوجيا النووية. وتشارك المنظمة في مشروع الساحل لتثقيف زملاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منطقة الساحل في تقنيات النظائر من أجل بحوث المياه الجوفية وإدارتها. واختيرت المنظمة لتكون مركزا متعاونا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبعثرة النيوترونات في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، ولتكون مركزا متعاونا للتحليلات التقنية المتعددة الأساليب لبحوث المواد والدراسات البيئية والتطبيقات الصناعية في عام ٢٠١٦. ويفسح هذا الاختيار المجال أمام العلماء والباحثين من المنطقة للاستفادة من مرافق المنظمة وخبرتها الفنية. وانضمت أستراليا إلى المنتدى الدولي للجيل الرابع في عام ٢٠١٦. وأبرمت المنظمة اتفاق تعاون مع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي في العام نفسه.
٥٠	انظر الرد على الإجراء ٤٨.
٥١	انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.

رقم الإجراء	
٥٢	تساهم أستراليا منذ وقت بعيد في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية لطاقة الذرية. ففي عام ٢٠١١، قدمت أستراليا مساهمة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي غير مدرجة في ميزانية مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة فوكوشيما لتوليد الطاقة الكهربائية، وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي في مبادرة الاستخدامات السلمية التابعة للوكالة لدراسة ارتفاع نسبة تحمض المحيطات. وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا أيضا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان. وفي عام ٢٠١٥، قدمت أستراليا مساهمة عينية قيمتها ٢٠ ٠٠٠ دولار لمشروع الساحل، حيث استضافت زميلين من منطقة الساحل. وفي عام ٢٠١٥ أيضا، ساهمت أستراليا بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في مبادرة الاستخدامات السلمية من أجل تحديث مختبرات التطبيقات النووية في مختبرات سايبرسدورف، وذلك في إطار مشروع ReNuAL الذي اعتمدته الوكالة لتجديد مختبرات التطبيقات النووية.
	وتتمثل سياسة أستراليا والممارسة التي درجت عليها فيما يتعلق بصندوق التعاون التقني في دفع مساهمتها السنوية فيه كاملةً وفي الموعد المحدد، وفي تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.
	وإلى جانب صندوق التعاون التقني، تؤدي أستراليا دورا رئيسيا في جهود التعاون على الاستخدام السلمي للطاقة النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتواصل الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخبراء وعقد طائفة من الاجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة.
	وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل بشأن التعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٣، وعن ''مسائل فيينا'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، ومؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، واجتماعي عام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ للجنة التحضيرية، تتناول عددا من الأمور منها التعاون بشأن الاستخدامات السلمية.
٥٣	انظر الرد على الإجراء ٥٢.
٥٤	انظر الرد على الإجراء ٥٢.
٥٥	في عام ٢٠١١، قدمت أستراليا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع من محطة فوكوشيما لتوليد الطاقة. وتولت الوكالة القيام بالدراسة، وأُنجزت في إطار اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النوويين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو اتفاق بمستوى معاهدة يضم أستراليا من بين الأطراف فيه.
	وتبرعت أستراليا في عام ٢٠١٢ بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي لمبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية لإجراء دراسة حول تحمض المحيطات.
	وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل علاج السرطان.
	وفي عام ٢٠١٥، ساهمت أستراليا بما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في مبادرة الاستخدامات السلمية.

رقم الإجراء	
٥٦	أتاحت أستراليا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى الصعيد الثنائي، التدريب لمشاركين دوليين في طائفة من المواضيع المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، شملت مجالات متخصصة من قبيل التقييم الراديوي لمسرح الجريمة، والتحاليل الجنائية النووية، وإخراج المفاعلات من الخدمة، وإدارة المياه الجوفية، وبحوث بعثرة النيوترونات، والفيزياء الطبية، وتنظيم التعدين لاستخراج اليورانيوم.
٥٧	انظر الردود على الإجراءين ٣٨ و ٤٠.
٥٨	تعترف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي. وتؤيد أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة، المشاريع والمقترحات المتعددة الأطراف لدورة الوقود التي تتولى الوكالة إدارتها. وتؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.
٥٩	أستراليا طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (والتعديل المدخل عليها).
٦٠	كانت أستراليا مشاركا نشطا في خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي لعام ٢٠١١، وهي خطة لتفعيل الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما النووي. وقد أعربنا في ختام تلك الخطة عن تأييدنا لإدماج العمل ذي الصلة في البرنامج العادي. وتشارك الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي في وضع مجموعة معايير الأمان التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال التمثيل الرفيع المستوى للوكالة الأسترالية في لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية في شخص رئيسها التنفيذي إضافة إلى ممثليها في جميع اللجان المعنية بمعايير الأمان. ودعمت الوكالة، بالتعاون مع المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، إنشاء سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المساهمة في إعداد المنشورات وحضور اجتماعات اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي. وسيكون الدكتور جيف ويليامز، من الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، نائبَ رئيس الاجتماع السادس المعقود في أيار/مايو ٢٠١٨ لاستعراض الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

ونائب الرئيس التنفيذي للوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي عضو في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومقرر دورتها المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقد ساهمت أستراليا في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار أسترالي في الصندوق الاستئماني للجنة دعماً لعمل الأمانة.

واستضافت أستراليا، على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشاطاً لأصدقاء التعدين المسؤول لليورانيوم بمشاركة من المشتغلين بهذا المجال، فأتاحت بذلك منتدى لتبادل أفضل الممارسات في مجال استخراج اليورانيوم.

رقم الإجراء	
	واضطلعت المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النوويين بدورها في مؤتمر قمة الصناعة النووية لعام ٢٠١٦ الذي جمع بين قادة الصناعة النووية على تعزيز الجهود المبذولة في مجالات منها أمن الفضاء الإلكتروني والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني.
	وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن ''مسائل فيينا'' إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في اجتماعها لعام ٢٠١٨، تتناول أمورا منها مسائل الأمان النووي.
	وتقوم أستراليا بتنسيق القرار السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن 'تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات'.
	وقد شاركت أستراليا بنشاط في سلسلة مؤتمرات قمة الأمن النووي التي توجت بمؤتمر عام ٢٠١٦، ولا تزال تعمل على تعزيز تنفيذ التزامات مؤتمرات القمة من خلال عضويتها في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي.
	وتستضيف أستراليا، من خلال عضويتها في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ورئاستها للفريق العامل المعني بالتحريات الجنائية النووية، المناقشات والتمارين العملية للتصدي للأحداث الأمنية النووية الممكنة، وتشارك في تلك المناقشات والتمارين (انظر أيضا الإجراء ٤٠).
	وتطلب أستراليا بانتظام إيفاد بعثات لاستعراض الأقران من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وستستضيف بعثة للآلية المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة في عام ٢٠١٨.
٦١	لقد خفضت أستراليا إلى أدنى حد من مخزوناتها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلها الخاص بالبحث النووي، ولأهداف تدخل ضمن صنع النظائر المشعة الطبية. وتتوقع أستراليا أن تزيد هذا العام من قدرتها على توريد أحد النظائر الطبية المشعة الطبية الرئيسية، هو الموليبدينوم-٩٩، إلى نحو ٢٥ في المائة من الطلب العالمي. وأثبت النجاح الذي حققته أستراليا في هذا الصدد أنه لا يوجد أي سبب فني يبرر استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة.
	وخفضت أستراليا أيضا من مخزوناتها المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب.
	وتعرض أستراليا خبراتها في مجال استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحث وإنتاج النظائر المشعة، على المستوى الثنائي ومن خلال المشاركة في المبادرات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن توريد النظائر المشعة الطبية. ووقّعت أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠١٤ إعلانا وزاريا مشتركا لدعم مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتشارك أستراليا بنشاط في التحضيرات لندوة الحدّ من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٨.
	وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن ''مسائل فيينا'' إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في اجتماعها لعام ٢٠١٨، تتناول أمورا منها مسألة الحدّ من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إطار بند الأمن النووي.
٦٢	تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعديل المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رقم الإجراء	
	وأشرفت أستراليا في عام ٢٠١٥ على العودة الآمنة من فرنسا للنفايات المتوسطة النشاط الناجمة عن إعادة معالجة الوقود المستنفد من مفاعلنا الأول للأبحاث النووية، وهو المفاعل الأسترالي العالي التدفق. وتشارك أستراليا أيضا في حوار الدول الساحلية بشأن الشحن والنقل الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٦٣	تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات المسؤولية النووية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤: اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ الملحق باتفاقية باريس. وقد وقّعت أستراليا على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية وهي تعمل على التصديق عليها. ويتولى خبير أسترالي، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة.
٦٤	تمتثل أستراليا لهذا القرار.